

الاول اشتباع الجيد الشيخ اثنتان وللزوج ثلاثة اشباع وللأخت  
 ثلاثة اشباع ستة من بين الشيخ رحمه الله فقسمته بثلثه لها  
 سهم مضاعف الى ما قبله وهو اثنتان تكون ثلاثة وهو ربع المال  
 ونصف سبعة وخمسة عشر وهو نصف ثلث المال فهو ثلث الجيد مال  
 الميتة الاولى ولم ترش الجيد لانه اجنبية في مالها قوله ولا ينفق الرجل  
 واحد منهما من ذلك **سبع** المالا **سبع** لعل **سبع** فقال ان شاء الله  
 يخفى تعين ما ورد عليه من هذه القبيل **فهي كذا**  
 بطريقه العام وطريقه الخاص في هذه المثال ان قوله الخاص في زوج  
 الميتة الاولى ان يأتي ليشل الذي كان له من متبيلها وهو ثلثه مصر فيه في  
 وقت المسئلة الثانية وهو اثنتان يكون ثلثه في الخاص في الجيد اثنتان  
 حالي لمن الميتة الاولى ليشل الذي كان له من متبيلها وهو سهم مصر وثاني  
 وقت المسئلة الثانية وهو اثنتان يكون ثلثه في الخاص لمن الميتة  
 الثانية ان تأتي ليشل الذي كان له من متبيلها وهو سهم مصر وفي  
 وقت ثلثها وهو واحد مضاعف الاثنتين من الميتة الاولى يكون ثلاثة  
 والخاص في الجيد ان تأتي لها من الميتة الثانية مثل الذي كان لها من  
 متبيلها وهو واحد مصر وكذا في تركتها وهي واحد يكون واحد وهو  
 نصيبها من المال والخاص لبني الأخت ان تأتي ليشل واحد منهن مثل  
 ما كان لها من متبيلها وهو اثنتان مصر وكذا في وقت تركتها وهو

المتن قرطيس الميتة الاولى يكون ثلثه وقرطيس ونصف قرطيس  
 اذا جعلت مافي ايهام كان اربعة وعشرين قرطيس **طريقه** في  
 المال عرافة من ربع ستة وربع ستة من المال في ثلثها هذا المال  
 ثلثا سهم بغير ايطيكون كل سهم مائة لونه من الما لقرطيس ونصف  
 يخفى للام عشرة قرطيس ونصف وثلث الثلث ثلثه عشرة قرطيس  
 ونصف قرطيس وهو ثلث الثلث ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه  
 بقوله مثال الخرافة تركته وكذا جبة او اخنابل والعمل بطريقه  
 العام قوله **الزوج النصف** وللأخت **النصف** والجيد **السهم** اصلها  
 من ستة وعشرون **الشيعة** للزوج ثلاثة اشباع وللأخت ثلاثة اشباع  
 والمعتق سهم ما بنت الاثنتين من ثلاثة وسبيلها من ستة وهو معنى  
 قوله ثم ما بنت الاثنتين **الشيعة** وجيد وهذا الجيد **متبيلها من**  
**سبعة** وقتبيلها على الوالد ثلث لعل **السدس** والجد **السدس** والبنات  
**الثلثين** **الربعة** وتركها يخفى تركه الأخت وهو ثلاثة نوافل متبيلها با  
 الاثنتين وهو معنى قوله **نوافل متبيلها ثلث** وثلث اربع ثلث التركة  
 وثلث التثليل اثنتان تقر بها في **الثلث** الاولى يجوز ان يكون ربع عشرة  
 وهو معنى قوله **فاجرة ثلث** **سجلتها** وهو اثنتان **هي ربع في المسئلة**  
**الاولي** وهو لها يكون اربعة عشر وهو المال المتقسم على جميع الورثة  
 والاثنتان الفسدة وهو معنى قوله **ثم ثلث ثلث الفسدة على وثلاثة**